

مصادر حماية الحقوق البيئية
Sources of protection of environmental rights

يايسي لمية*

المركز الجامعي سي الحواس بركة ، الجزائر، lamia.yaici@cu-barika.dz

تاريخ القبول: 2023/02/26

تاريخ الإرسال: 2023/02/11

ملخص:

مع اتساع وتنامي المشاكل البيئية وزيادة تعقدها، أصبح موضوع حماية البيئة ضرورة لا بد منها، جعلت من أشخاص المجتمع الدولي يسعون لمواجهة التهديدات من خلال وضع ضوابط وأسس تحكم علاقة الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها، ضمن مجموعة وطنية أو إقليمية أو دولية، ومصادر الحقوق البيئية لا تختلف كثيرا عن مصادر فروع القانون الدولي، مع مراعاة بعض المصادر التي ارتبطت بظهور مفهوم الحق في البيئة وكذا خصوصية القانون الدولي البيئي.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ الحقوق البيئية؛ مصادر الحقوق البيئية.

Abstract:

With the expansion and growth of environmental problems and their increasing complexity, the issue of environmental protection has become a necessity, which has made the persons of the international community seek to confront threats by setting controls and foundations governing the relationship of man with the environment in which he lives, within a national, regional or international group, and the sources of environmental rights are not much different from the sources of the branches of international law, taking into account some sources that have been associated with the emergence of the concept of the right to the environment as well as the specificity of international environmental law

Keywords: *Environment, Environmental Rights, Sources of Environmental Rights.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

من أبرز الخصائص التي تهيمن على الحقوق البيئية أنها نشأت دوليا فالقانون البيئي، بالمعنى السائد حاليا نشأ بعد نهوض الحركة البيئية الدولية التي تعززت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، إثر استخدام السلاح النووي ضد اليابان الذي كشف عن وجود مخاوف جديدة تتمثل في التلوث الإشعاعي، فكان أن اكتسبت الحركة البيئية الدولية زخما جديدا في مواجهة المخاطر النووية بلغت ذروتها بانعقاد مؤتمر استكهولم أسفر على تبني إعلان استكهولم الذي تضمن مجموعة من المبادئ تبعه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وعليه فغالبية قواعد قانون البيئة هي قواعد اتفاقية، عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية والثنائية على وضعها، باعتبارها ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الانتشار والمضار، بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

ولعل ما يفسر النشأة الدولية للقانون البيئي، هو طبيعة المشكلات البيئية والآثار الناجمة عنها، فمعظم هذه المشكلات تؤدي إلى نتائج لا تتوقف آثارها السلبية على البيئة عند الحدود السياسية للدول، بل تمتد لتؤثر على إقليم دول أخرى، ولذلك يوصف التلوث بأنه عابر للحدود، ولا يعترف بالسياسة الجغرافية وعليه فإن أي تشريع بيئي لا يراعي هذه الطبيعة سيظل عاجزا عن تقديم الحلول الناجعة والنهائية لمشكلات البيئة.

وعليه فإن المصادر الدولية للحقوق البيئية كانت هي السبابة في بلورة ونشأة هذه الحقوق وهي الأكثر أهمية مما أدى بنا الأمر إلى التركيز عليها أكثر في بحثنا، هذا دون نسيان المصادر الوطنية التي أصبحت هي الأخرى مهمة جدا في وقتنا الحالي.

مما سبق فإن الإشكالية التي ارتأينا طرحها في هذا المجال هي: كيف لعبت المصادر الدولية دورها في حماية الحقوق البيئية؟ وهل وفقت المصادر الداخلية في مساندة ما توصلت إليه المصادر الدولية في مجال حماية البيئة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى محورين على النحو التالي:

المحور الأول: المصادر الدولية للحقوق البيئية.

المحور الثاني: المصادر الوطنية للحقوق البيئية.

المحور الأول: المصادر الدولية للحقوق البيئية

بعد انعقاد مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية سنة 1972 وإصداره لعدة مبادئ وتوصيات، كانت الإنطلاقة الأولى التي استقى منها القانون الدولي للبيئة لبناته الأولى، توالى الجهود الدولية فيما بعد نحو إرساء قواعد دولية تلتزم بها الدول من أجل الحد من تدهور البيئة، بحيث يمكننا القول بأننا إزاء قانون دولي للبيئة يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في المعاهدات الدولية والعرف والمبادئ العامة للقانون.

أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يصعب حصر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تؤكد على الحقوق البيئية، وسنكتفي بذكر بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أكدت على حماية البيئة في إطار حقوق الإنسان والدول والشعوب والإنسانية ونذكر بصدد الاتفاقيات الدولية ما يلي:

1: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن

التلوث النفطي المبرمة في بروكسل بتاريخ 1969/11/29:

حيث منحت هذه الاتفاقية للدول الساحلية حق التدخل في أعالي البحار لاتخاذ التدابير الضرورية، لمنع أو تخفيف الأخطار الكبيرة وشيكة الوقوع التي ينجم عنها أو التي قد أنتجت أو تهدد بإنتاج تلوث جسيم بالشواطئ أو المصالح الملحقة بها بالنفط على إثر حادث بحري يمكن أن يؤدي إلى إنتاج آثار ضارة جسيمة¹.

2: اتفاقية اليونسكو حول حماية التراث الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس بتاريخ

1972/11/23:

حرصت هذه الاتفاقية على تأكيد سيادة الدول على أراضيها وألا تقصر في اهتمامها بالحفاظ على "القيم العالمية غير العادية" وأشارت إلى أنه يجب الاعتماد على الباعث الإيجابي لدى المجتمع الدولي لتشجيع مثل هذه لاهتمامات، كما نصت من جهة أخرى على أن إتلاف أو إخفاء أي جزء من ثقافة وتراث العالم يشكل إفقاراً ضاراً بإرث كل دول العالم².

3: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في "مونتوجوباي" بتاريخ 1982/12/10:

التي نصت على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وذلك بمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ومنع الإخلال بالتوازن الأيكولوجي ووقوع

الأضرار بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المذكورة، كما نصت على أن تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مقابل ما لها من حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياستها البيئية ووفقاً لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها³.

4: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 1985/3/22:

التي أكدت في ديباجتها ما جاء في المبدأ رقم 21 من إعلان استكهولم وما جاء في المادة 194 من اتفاقية قانون البحار على حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة- في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي- وفق أنظمتها البيئية، وأن هذه الدول مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني⁴.

5: اتفاقية "ريودي جانيرو" الإطارية بشأن تغير المناخ في البرازيل عام 1992:

بدأت الاستجابة السياسية الدولية لتغير المناخ بإقرار الأمم المتحدة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 1992 التي وضعت إطاراً للعمل لتثبيت تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي بهدف تجنب "التدخلات الخطيرة الناشئة عن أنشطة بشرية" في النظام المناخي. وقد وقع حتى الآن 195 طرفاً على الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994.

6: بروتوكول "كيوتو" بشأن تغير المناخ في ديسمبر 1997:

حيث يعتبر الوثيقة الوحيدة الملزمة قانونياً والتي تكافح الاحترار الكوني والتلوث البيئي، وقد وافقت وفود مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة التي عُقدت في اليابان على بروتوكول لاتفاقية ريودي جانيرو الإطارية، لزم الدول الصناعية والدول في مرحلة التحول لاقتصاد السوق بالوصول إلى المستهدف في تخفيض الانبعاثات الكلية من غازات الدفيئة بمتوسط قدره 5% عن مستويات عام 1990 وذلك في الفترة بين (2008 و2012) فترة الالتزام الأولى حيث تختلف هذه الالتزامات من دولة لأخرى، وقد دخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005 ووقع عليه 192 طرف⁵.

إضافة إلى ما سبق توجد عدة اتفاقيات إقليمية التي أكدت على الحق في بيئة سليمة نذكر منها:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في نيروبي بتاريخ 18 جوان 1981: الذي نص في مادتيه 16، 24 على حق كل الأشخاص والشعوب في بيئة سليمة بدنيا ونفسيا ومرضية وشاملة وملائمة للتنمية⁶.

- بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1988: الذي نص في مادته 11 على حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة⁷.

- اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط المبرمة في 16/2/1976: التي نصت في مادتها الرابعة في فقرتها (1,3) على وقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها، وكذا تعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر المتوسط⁸.

- اتفاقية جدة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث المبرمة في 14/2/1982: وقد جاء في مادتها الأولى على أن الهدف من الاتفاقية هو ضمان استخدام الإنسان للموارد البحرية والساحلية الحية وغير الحية استخداما رشيدا بكيفية تضمن أقصى فائدة للجيل الحالي، وفي الوقت نفسه تحتفظ إمكانات تلك البيئة للوفاء باحتياجات وطموحات الأجيال المقبلة، وقضت في مادتها 4,5 على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بمنع وتقليل التلوث من السفن، وكذا التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات منها⁹.

ثانيا: المؤتمرات الدولية

أشارت أهم النصوص الدولية إلى الحق في البيئة بصورة أو بأخرى، والأمر الملاحظ أن الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان لم تنص بصفة مباشرة على الحق في البيئة إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972 .

1: مؤتمر ستوكهولم 1972:

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 في 03/12/1968 تمت الدعوة إلى مؤتمر دولي لمواجهة الأخطار البيئية ووضع التدابير اللازمة لذلك، وعلو إثر ذلك اجتمع ممثلون من 113 دولة و400 منظمة غير حكومية في ستوكهولم في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، والذي يعتبر أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما بين البيئة والتنمية على الصعيد

العالمي، وهو يعتبر بحق أهم مؤتمر دولي للبيئة، فلم يكن هناك صك دولي قبل هذا المؤتمر ينص على الحق في بيئة نظيفة وهو يتكون من ثلاث صكوك غير ملزمة وإعلان يتضمن 26 مبدأ، وخطة عمل تتضمن 109 توصية، جاء في ديباجة هذا المؤتمر أن الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته ومحدد شكلها، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، حيث جاء في المبدأ الأول لإعلان ستوكهولم أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح حياة كريمة، وأعلن أيضا أن مسؤولية جسيمة تقع على عاتق الحكومات لحماية البيئة وتحسينها للأجيال في الحاضر والمستقبل¹⁰.

2: مؤتمر ريو ديجانييرو 1992:

يعرف هذا المؤتمر بقمة الأرض، انعقد في الفترة من 03 إلى 14 جوان 1992 ولقد كان نقطة تحول هامة في إعادة توجيه السياسات الوطنية و الدولية صوب إدماج الأبعاد الدولية في الأهداف الاقتصادية والإنمائية، وشهد حضور 178 دولة وكان من أهم نتائجه:

أ: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، تضمن ديباجة و27 مبدأ، وأكد من جديد في ديباجته إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني في البيئة البشرية المعتمد في مؤتمر ستوكهولم، جاء في المبدأ الأول بأنه يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحي حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة، أما المبدأ العاشر فأكد على مشاركة المجتمع المدني ودور الإعلام البيئي في معالجة القضايا البيئية على أفضل وجه وذلك بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، مع توفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار¹¹.

ب: جدول أعمال القرن 21، جاء في أربعة أبواب ، تضمن الباب الأول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية كإدماج البيئة والتنمية المستدامة في صنع القرار، ومكافحة الفقر وصون وحماية صحة الإنسان وتعزيزها، أما الباب الثاني فجاء بعنوان صون وإدارة الموارد من أجل التنمية وضمان حماية الغلاف الجوي وحفظ التنوع البيولوجي ومكافحة إزالة الغابات¹².

3: مؤتمر جوهانسبورغ:

انعقد هذا المؤتمر من 26 أوت إلى غاية 04 سبتمبر 2000 وجاء من أجل تأكيد وتجديد التعهدات التي التزم فيها قادة دول العالم في ريو، حيث جاء في ديباجة هذا المؤتمر ما يلي "أتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في "ريو دي جانيرو" في عام 1992 مبادئ أساسية، وحدد برنامج عمل لتحقيق التنمية المستدامة، ونحن من جديد نؤكد التزامنا القوي بمبدأ ريو وكفالة التنفيذ التام لجدول أعمال القرن 21، كما نلزم أنفسنا بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ونتائج المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المبرمة منذ عام 1992، أما الفقرة الرابعة من الديباجة فجاء فيها "وتقع على عاتقنا مسؤولية جماعية بتعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة والمتداخلة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي"¹³.

4: مؤتمر كوبنهاجن 2009:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2009 بكوبنهاجن، الدانمرك. وقد شهد هذا الحدث رفيع المستوى نزاعاً حول الشفافية والعملية ذاتها. وأثناء الجلسات رفيعة المستوى انعقدت مفاوضات غير رسمية في مجموعة تشمل الاقتصاديات الكبرى وممثلين عن المجموعات الإقليمية ومجموعات المفاوضات الأخرى. وبنهاية يوم 18 ديسمبر نتج عن هذه المحادثات اتفاق سياسي: اتفاق كوبنهاجن، والذي تم عرضه على الاجتماع العام للدول الأطراف لإقراره. وبعد ثلاثة عشر ساعة من الجدل، وافقت الوفود على "الإحاطة علماً" باتفاق كوبنهاجن. وفي عام 2010، أعلنت ما يزيد على 140 دولة دعمها لاتفاق كوبنهاجن، كما قدمت ما يزيد على 80 دولة معلومات حول أهداف أو أعمال التخفيف لديها، كما وافقت الأطراف على مد فترة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو حتى انعقاد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشر ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته السادسة¹⁴.

5: مؤتمر الدوحة 2012:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في الدوحة بقطر في الفترة من 26 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 2012، وافق المشاركون فيه على تمديد العمل بروتوكول كيوتو حتى العام 2020، متجنبين أي خلافات قد تنشأ حول تبني اتفاقية جديدة. وكان من المتوقع أن ينتهي العمل بروتوكول كيوتو بنهاية 2012، ويبقى هذا الاتفاق، الذي وقعه ممثلو مئتي دولة تقريبا، على بروتوكول كيوتو باعتباره الوثيقة الوحيدة الملزمة قانونيا والتي تكافح الاحترار الكوني والتلوث البيئي، إلا أنها لا تشمل إلا الدول الغنية التي تبلغ حصتها من الانبعاثات الغازية الملوثة للبيئة أقل من 15% وقد استمر الخلاف أثناء أعمال المؤتمر حول مقترح يقضي بتعويض الدول الفقيرة من قبل الدول الغنية عما يلحقها من خسائر بسبب تغير المناخ إلا أن الاتفاق أُقرب بعد أن وافقت دول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرون، إلى جانب أستراليا ودول صناعية أخرى على خفض ملزم في انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2020، غير أن البروتوكول يستثني أكبر البلدان المساهمة في تلويث البيئة وهي الولايات المتحدة والصين والهند. وقد ركز المجتمعون في الدوحة على خطة لتبني اتفاقية شاملة في عام 2015 تُلزم الدول كافة وتحل في النهاية محل بروتوكول كيوتو¹⁵.

ثالثا: العرف الدولي البيئي

إن السابقة الدولية التي تشكل العنصر المادي للعرف إنما تنشأ في كثير من الأحيان عن تصرفات الأجهزة ذات الصفة في التعامل الدولي خاصة منها الأعمال الدولية الصادرة عن الأجهزة الدولية المختلفة، وبالتالي تساهم المعاهدات والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية وكذا قرارات المنظمات الدولية في إرساء العرف الدولي سواء بالعمل على إنشائه أو بالكشف عن قواعده التي تتواتر في الماضي بعدما يستقر عليها العمل الدولي، أو عن طريق تقنينه باعتباره عرفا فوريا¹⁶. أما بالنسبة للعرف البيئي فقد كان للإعلانات الناشئة عن المؤتمرات الدولية، وكذا لوائح الجمعية، وكذا الاتفاقيات الدولية الدور الفعال في تكوين السابقة الدولية التي تبنت الكثير من هذه الإعلانات الدولية التي مفادها أن للإنسان وللدول وللشعوب وللإنسانية جمعاء حقا إنسانيا في بيئة سليمة ومتوازنة، وذلك منذ إعلان استكهولم حول البيئة الإنسانية لسنة 1972، حيث كان لهذا الإعلان أن شكل قاعدة عرفية هامة جاءت ضمن المبدأ 21 والتي تقضي " بالتزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى" وهو تطبيقا لمبدأ عام في القانون الدولي يقضي

بعدم الإضرار بالغير، وهي القاعدة التي قننتها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 في ديباجتها وأعاد تأكيدها إعلان ريو ضمن المبدأ الثاني منه¹⁷.

وقد كان لإعلان استكهولم أن أسس لقاعدة عرفية ضمن المبدأ الأول منه والتي تقضي "بحق الإنسان في بيئة ملائمة تسمح له بحياة كريمة ورفاهية"، وقد كانت تطويرا وتطبيقا للحق في مستوى من المعيشة يفي بمتطلبات الصحة و الرفاهية الذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقرته 1966/12/16 في العامة الجمعية¹⁸.

أما دور المعاهدات في إرساء الحق في سلامة البيئة كقاعدة عرفية، فيمكن ذلك من زاوية تشكيل بعض المعاهدات المقننة لبعض القواعد الخاصة بحقوق الإنسان عرفا فوريا يبدأ تكوينه من توافر إرادة سياسية تدفع سلوك عدد معين من الدول المتشابهة، وتجمعها مجموعة من الظروف السياسية والاقتصادية والتاريخية المتقاربة بحيث توجد بينها مصلحة مشتركة في ذلك التجمع، وتحاول أن تفرض القواعد التي تكفل تحقيق هذه المصلحة على غيرها من الدول الأخرى في المجتمع الدولي، وربما تنطبق هذه الشروط على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (م16-م24)، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (م11)، اللذان كونا سابقة يعتد بها في تكوين القاعدة العرفية التي تعترف بحق الإنسان والشعوب في بيئة سليمة¹⁹.

رابعاً: المبادئ العامة للقانون

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعتبر المبادئ العامة للقانون والتي تصنف بعد العرف مصدرا من مصادر القانون الدولي للبيئة، وهي تعبر عن توافق عالمي بشأنها، ومن المبادئ التي تخص قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار الواجب الاحترام بين الدول- حيث لا يمكن للدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضرار لدول مجاورة أخرى-، وكذلك مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق واتخاذها أساسا لتعويض الأضرار عن البيئة البحرية، مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلوث، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض، مبدأ الاستفادة المشتركة من الموارد المشتركة²⁰.

وعليه فقد أخذ القانون الدولي للبيئة عن النظم الداخلية عدة أسس قانونية من أجل إقامة مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالبيئة، فقد كان النظام الخاص بالمسؤولية الدولية فيما

يتصل بحماية البيئة يقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات وكذا الخطأ المفترض، وعندما بدت هذه الأسس قاصرة عن استيعاب كل حالات المسؤولية عن تلوث البيئة أو الإخلال بالتوازن البيئي نتيجة لعدة اعتبارات منها صعوبة إثبات الخطأ من جانب المسئول، وكذا تنوع مصادر الخطر وما ينجم عنه من أضرار تصيب إلى جانب الدول التراث المشترك للإنسانية جمعاء، تم الأخذ بالمسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي التي لا تهتم بالعنصر الشخصي المتمثل في معرفة المسئول أو نسبة الخطأ إليه، وإنما تستند إلى العنصر الموضوعي وهو الضرر والمخاطر التي يحدثها، الذي كان نتيجة البحث عن صورة متطورة للمسؤولية في عالم جديد ينادي بحق كل إنسان في بيئة نظيفة²¹.

المحور الثاني: المصادر الوطنية للحقوق البيئية

تعتمد الدول على عدة مصادر وطنية، ولكن لا شك أن دسترة الحق في البيئة يعتبر من الأمور الجوهرية التي تؤسس للحقوق، باعتبار أن الدستور هو الوعاء الحامي للحقوق والحريات داخل كل دولة، وقد اختلفت الدول في تناولها لهذا الحق .

أولاً: الدساتير

بعد إعلان ستوكهولم عام 1972 سارعت 23 دولة بالاعتراف بحق المواطنين في بيئة سليمة وصحية ضمن دساتيرها رغم وجود تشريعات تحمي هذا الحق، ومن هذه الدساتير²²:

- الدستور البرتغالي لعام 1976 في المادة 66 منه.
 - الدستور اليوناني في المادة 24 منه.
 - نص دستور جنوب إفريقيا على أنه لكل شخص الحق في بيئة لا تضر صحته أو سلامته.
 - المادة 67 من دستور المجر لسنة 1972 .
 - المادة 39 من دستور مقدونيا لعام 1994.
 - المادة 35 من الدستور الروسي لسنة 1993.
- وتذهب بعض الدول إلى أبعد من اعتبار حماية البيئة حقاً، بل تعتبرها واجب يقع على عاتق الدولة، فالدستور الهندي اعتبره أيضاً التزاماً يقع على عاتق الأفراد، وفقاً لنص المادة 51 في فقرته

ج:

أما في الدول العربية يعتبر الدستور العراقي من الدساتير العربية القليلة التي اهتمت بالحق في البيئة السليمة، كما نص الدستور المغربي لعام 2011 على حقوق المواطن في بيئة نظيفة و تنمية مستدامة، أما دستور الجمهورية الثانية في تونس لسنة 2014 فقد كرس الحقوق البيئية صراحة في صلب الدستور.

وباستقراء النصوص الدستورية الخاصة بالبيئة في الدساتير العربية نجد أنها أوكلت مهمة الحفاظ على البيئة إلى الدولة باستثناء الدستور السوداني الذي جعلها من واجبات المواطن. وتضمن التعديل الدستوري المصري لعام 2007 مادة خاصة بالبيئة هي المادة 59 جاء نصت على أن: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة"، يلاحظ أن هذه المادة جاءت دون أن تفرق بين واجب الدولة وواجب الأفراد في هذا المجال، ثم تطور مفهوم هذا النص في دستور 2012 في المادة 63 منه : " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيما".

أما في الجزائر لم تنص الدساتير الجزائرية المتعاقبة على الحق في بيئة سليمة بشكل صريح ومباشر، فدستور 1963 لم ينص صراحة على الحق في البيئة وإنما يمكن استنباطها من خلال اقراره الحق في الحياة الملائمة في المادة 16 منه، أما دستور 1976 فقد كرس الحق في البيئة من خلال الحماية غير المباشرة باعترافه بالحق في الرعاية الصحية في المادة 67 منه.

في دستوري 1989 و1996 جاءت النصوص غير المباشرة في مجال البيئة ضمن صلاحيات التشريع البرلماني إذ أشارت المادة 115 من دستور 1989 إلى صلاحيات المشرع في مجال القواعد المتعلقة بالبيئة، ونصت المادة 122 من دستور 1996 على تشريع البرلمان في مجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

والنص المباشر للحق في البيئة ورد في التعديل الدستوري لعام 2016 ضمن ديباجته، وفي المادة 68 : " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"²³، كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على حماية حق البيئة وهذا في ديباجة الدستور وكذلك في المادة 21 والمادة 64 منه وبذلك يكون

المؤسس الجزائري قد التحق بركب الدول التي تعتمد الحقوق المستحدثة للإنسان وتضمنه في أعلى تشريع بالدولة وهو الدستور.

كما أن الجزائر في إطار حماية الحقوق البيئية أصدرت قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة رقم 10-03²⁴، إلى جانب -كما رأينا- تطوير حماية البيئة إلى مستوى الدستور ورفع البيئة إلى مصاف حقوق الإنسان، بالنص عليها بأن للمواطن الحق في بيئة سليمة.

ثانيا: العرف والفقهاء كمصدران للحقوق البيئية

يقصد بالعرف البيئي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها وجرت العادة بإتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة، بحيث يسود الاعتقاد بالزاميتها وأنها واجبة الاحترام، وما يمكن ملاحظته في نطاق الأنظمة القانونية الداخلية هو أن القواعد القانونية العرفية لازالت ضئيلة في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدورها في فروع القانون الأخرى، ويرجع هذا الأمر إلى حداثة الاهتمام بالمشاكل البيئية²⁵.

في حين يعرف الفقه بأنه مجموع آراء وتوجهات علماء القانون بشأن تفسير القواعد النظامية وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية، وهو مصدر تفسيري من مصادر القانون، والملاحظ على الفقه أنه لعب دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشكلات التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة، وقد ظهر هذا بوضوح أثناء انعقاد مؤتمر ستوكهولم حيث طرحت عدة آراء فقهية لمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي²⁶.

ثالثا: الشريعة الإسلامية كمصدر للحقوق البيئية

تتميز البيئة في الشريعة الإسلامية بالشمولية، فهي تعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز، وهو يعني أكثر من مجرد سرد لمكونات البيئة أو النظام البيئي، فهي تربط هذه المكونات بالنفس البشرية، لأن الشريعة الإسلامية لا تقف بالإنسان عند حدود الماديات وشكله، وإنما تجعلها وسيلة لبلوغ الهدف الأسمى وهو تزكية النفس وتطهيرها²⁷.

وعلى ذلك فإن مفهوم البيئة في التصور الإسلامي يتميز بشمولية مفهوم البيئة والارتباط القوي بين مختلف مكونات الكون، وبالتوازن البيئي وانقياد الكون لله، وكذلك باعتبار لبيئة كائن حي،

فالإسلام أرسى قواعد للحفاظ على البيئة تضبط علاقة الإنسان ببيئته، لتحقيق العلاقة المتوازنة بين الاثنين، حتى تستطيع البيئة أداء دورها المخول لها من الله، ويستشف ذلك من القرآن والسنة النبوية الشريفة²⁸.

خاتمة

خلافا للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

قانون البيئة كغيره من القوانين يستمد قواعده من مصادر عديدة من أهمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، إضافة إلى ذلك فهناك مصادر أخرى ساهمت في نشأة القانون البيئي تتمثل في إعلانات المبادئ الصادرة عن المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة كإعلان أستوكهولم وإعلان ريو، وكذلك الأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون، والقضاء الدولي.

كانت المصادر الدولية هي السبابة في بلورة ونشأة الحقوق البيئية وإعطائها الأهمية التي تستحقها وجعلها ضمن حقوق الإنسان الأساسية، خاصة المعاهدات الدولية والمؤتمرات، ومع مرور الوقت والتطور التكنولوجي الذي عرفه العالم وتشعب الحياة اليومية كان لابد على الدول أن تكييف قوانينها الداخلية مع ما توصلت إليها قواعد حماية البيئة على المستوى الدولي، وذلك لن يتأتى إلا بدسترة حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث وكما سبق القول ومع التقدم الصناعي والتكنولوجي أصبحت مسألة حماية البيئة مسألة جوهرية، وحسنا ما فعل المؤسس الدستوري من خلال دسترته للحق في البيئة مساهمة بذلك للاتفاقيات الدولية ودساتير بعض الدول، خاصة في ظل اعترافه الصريح بالحق في البيئة إذ فرض واجبات والتزامات على الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

مما سبق تعتبر الجزائر من البلدان الواعية بضرورة إرساء ثقافة التعاون الدولي في مجال الحماية البيئية، وهذا يتجسد من خلال سن القوانين التي تتلاءم مع خصائص البيئة، والاعتماد على آليات لتحقيق الحماية القانونية للبيئة على أرض الواقع، وجعل من إصلاحها مفتاحا للرفاهية، من جهة، من جهة أخرى انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية

المتعلقة بحماية البيئة خاصة مع التطور التكنولوجي وزيادة عدد السكان وزيادة المخاطر التي تهدد أمن البيئة، ولاشك أن القوانين الرامية إلى حماية البيئة من مختلف أنواع التلوث هي نتاج ازدياد المشاكل البيئية وتطورها، ومن هنا ظهرت أهميتها لحماية البيئة بكافة أشكالها ولا تكفي الجهود الوطنية والقوانين الداخلية بل يجب تضافر الجهود الدولية، ولقد اتضح لنا إثر تناولنا لهذا الموضوع وجود ترسانة كبيرة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث.

ومنه يمكن أن نوصي ببعض الاقتراحات التي تدعم تأسيس هذا الحق، بما يلي:

- النصوص البيئية بالرغم من أهميتها إلا أنها ما زالت بحاجة إلى التطبيق على أرض الواقع، فلا بد من توحيد الجهود والتنسيق بين الهيئات المركزية والمحلية.
- تفعيل نشاطات المجتمع المدني ودور الإعلام البيئي في توعية المواطن والنهوض بمكتسبات ومقومات الحياة الكريمة.
- أهمية الجانب الوقائي قبل حصول الضرر البيئي، وتفعيل آليات الرقابة أمر ضروري خاصة مع وجود آليات الضبط البيئي.
- ضرورة التكوين الجيد والفعال والمستمر للأعوان العاملين في مجال حماية الحق البيئي وترقيته، وحمايتهم من كل ضغوطات.

الهوامش والمراجع:

- ¹ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 457.
- ² الموقع الرسمي للمركز الإقليمي العربي للتراث العالمي تحت رعاية اليونسكو، (النصوص الأساسية لاتفاقية التراث العالمي لعام 1972)، أنظر على الرابط: <https://www.arcwh.org/ar/publications/basic-texts-of-the-1972-world-heritage-convention> ، تاريخ الزيارة: 2021/10/01.
- ³ عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، العلاقة والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 155.
- ⁴ دوناتورومانو، الإقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، سوريا، 2003، ص 54.
- ⁵ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على الموقع <http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf> ، تاريخ الزيارة: 2022/01/01.

- ⁶ تمت إجرائه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا يونيو 1981، أنظر الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان على الرابط: https://www.achpr.org/ar_hotac. تاريخ الزيارة: 2021/10/02.
- ⁷ صـ كوك حـ قـ قـ الإنسان الإقليميـة الرئيسـية وآليات تنفيذـها، أنظر الرابط: <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf>. تاريخ الزيارة: 2021/10/05.
- ⁸ حسني أمين، "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، مصر، ص 134.
- ⁹ عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، 2002، اليمن، ص 187.
- ¹⁰ A- Ch. Kiss, J-D. Sicault, « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm 5- 16 juin 1972) », AFDI, 1972, p, 607.
- ¹¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 5، 6.
- ¹² تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المرجع السابق، ص 7.8.
- ¹³ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، 199-20، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.
- ¹⁴ محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي "تغير المناخ – التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص ص 600-619.
- ¹⁵ نشرة مفاوضات الأرض، Summary report, 26 November 2012، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://enb.iisd.org/ar/summary-report-26-november-2012>. تاريخ الزيارة: 2021/9/10.
- ¹⁶ جمال الدين مانع، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، (الجزء الأول)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 241-236.
- ¹⁷ أحمد أبو الوفاء، " تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: 49، مصر، 1993، ص ص 63-62.
- ¹⁸ المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق 72 الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة بموجي اللائحة 217 د-3، الصادرة في 1948/12/10.
- ¹⁹ علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص ص 41-42.
- ²⁰ صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 91.
- ²¹ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص ص 291-296.
- ²² خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية 2005 الكويت، ص 60.
- ²³ القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري جريدة رسمية عدد 41 مارس 2016.
- ²⁴ القانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، صادرة في 20 يوليو سنة 2003.
- ²⁵ أكرم سليمان الخوري، "العرف والفقه في قانون حماية البيئة"، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://greenarea.me/ar>، تاريخ الزيارة: 2022/01/01.

²⁶ المرجع نفسه.

²⁷ عادل السيد محمد علي، "حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، الجزء الثاني، مصر، 2019، ص ص 1093-1096.

²⁸ عادل السيد محمد علي، المرجع السابق، ص 1097.